

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

الصحابي ليس بحجة والاحتمال منقذ .

وقد تقدم حكاية ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول صحابي يقدم على القياس القوي وذلك هنا بطريق الأولى .

وتقدم أيضا نقل القاضي الماوردي عن الإمام الشافعي أنه يرى في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق ومثل الماوردي قياس التقريب بما ذكره الشافعي C في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يعتريه الصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يخلو من عيب وإن خفي فلا يمكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها وليس كذلك غير الحيوان لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى مع ما روي من قصة عثمان B .

وقد ذكر إمام الحرمين قياس التقريب بكلام طويل حاصله يرجع إلى أنه الاستدلال من غير بناء فرع على أصل ومن جملة كلامه قال قد تثبت أصول معللة اتفق القائلون على عللها فقال الشافعي أتخذ تلك الأصول معتبري وأجعل الاستدلالات قريبة منها فإن لم تكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلا والاستدلال معتبر بها واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع .

ثم مثل الإمام ذلك بتحريم وطء الرجعية فإنه مغلل عند الشافعي بأنها متربصة في تبرئة الرحم وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة متناقض وهذا معنى معقول فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عدة . قال ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلا لم يجده ولكنه قريب من